

## الشرح الكبير

باللعنة أو الغضب على الكاذب .

( وفي ) وجوب ( إعادتها ) أي المرأة ( إن بدأت ) لتقع أيمانها بعده فيتوقف تأبيد التحريم على إعادتها وهو الراجح وعدم الوجوب فيتأبد بلعانه بعدها ( خلاف ولاعت الذمية ) يهودية أو نصرانية ( بكنيستها ) مراده بها ما يشمل بيعة اليهودية ( ولم تجبر ) على الالتعان بكنيستها إن أبت ( وإن أبت ) أن تلعن ( أدبت ) ولا يحد إذ لو أقرت بالزنا لم تحد ( وردت ) بعد تأديبها ( لملتها ) أي لحكامهم ليفعلوا بها ما يرونه عندهم ( كقوله ) أي الزوج تشبيهه في الأدب ( وجدتها ) أي الزوجة مضطجة أو متجردة ( مع رجل في لحاف ) ولا بينة ولو قاله لأجنبية حد ( وتلعنا ) معا ( إن رماها بغضب ) بأن قال زنت مغسوبة ( أو وطء شبهة ) بأن قال وطئها رجل أو فلان وطنته إياي ( وأنكرته ) أي الوطاء في الصورتين بأن كذبت ( أو صدقته ) فيهما ( ولم يثبت ) ببينة ( ولم يظهر ) للناس كالجيران بالقرائن ( وتقول ) الزوجة إذا صدقته وتلعنا ( ما زنت ولقد غلبت ) وأما إن كذبت فتقول ما زنت بحال وفرق بينهما فإن نكلت رجمت